

المختصر النافع في فقه الامامية

[208] وكفارة من أفطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامدا إطعام عشرة
مساكين، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات. والمخيرة: كفارة شهر رمضان، وهي عتق رقبة،
أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا. ومثله كفارة من أفطر يوما منذورا على
التعيين، وكفارة خلف العهد على التردد. أما كفارة خلف النذر ففيه قولان. أشبههما: أنه
لصغيرة. وما فيه الامران: كفارة يمين، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن
لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات. وكفارة الجمع: كقتل المؤمن عمدا عدوانا، وهي عتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا. مسائل ثلاث: (الاولى) قيل من حلف بالبراءة
لزمه كفارة طهار. ومن وطئ في الحيض عامدا لزمه دينار في أوله ونصف في وسطه وربع في
آخره. ومن تزوج امرأة في عدتها فارقتها وكفر بخمسة أصواع من دقيق. ومن نام عن العشاء
الآخرة حتى جاوز نصف الليل أصبح صائما. والاستحباب في الكل أشبه. (الثانية) في جز المرأة
شعر رأسها في المصاب كفارة شهر رمضان، وقيل كفارة مرتبة، وفي نتفه في المصاب كفارة
يمين، وكذا في خدش وجهها. وكذا في شق الرجل ثوبه بموت ولده أو زوجته. (الثالثة) من نذر
صوم يوم فعجز عنه، تصدق عنه بإطعام المسكين مدين من طعام. فإن عجز عنه، تصدق بما
استطاع. فإن عجز استغفر الله.